



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 2021/78 بتاريخ 01 أكتوبر 2021
بشأن تصحيح صيغة مراجعة الأثمان

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على رسالة طلب الرأي المقدم من طرف شركة « » المؤرخة في 10
دجنبر 2020 بخصوص الصفقة التي تربطها بجماعة ؛
وعلى الرسالة الجوابية لجماعة المتوصل بها بتاريخ 26 يناير 2021، وما أرفق
بها من وثائق ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق
بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد دراسة الشكاية من طرف اللجنة الدائمة المكلفة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة
لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات بتاريخ 8 أبريل 2021 ؛
وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات
العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة
بتاريخ 01 أكتوبر 2021،

أولا : المعطيات

توصلت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية من شركة « » بطلب الرأي
المشار إليه أعلاه، والذي يرمي إلى استطلاع رأي اللجنة الوطنية بخصوص صيغة مراجعة الأثمان
المنصوص عليها في الصفقة رقم 11/2014، المبرمة سنة 2014 مع جماعة، والمتعلقة
بأشغال تجهيز المجال الحضري والإنارة العمومية، حيث اعتبرت أن صيغة المراجعة المذكورة غير
ملائمة للخدمات موضوع الصفقة، والتي تتعلق بأشغال بناء أرصفة بمواد معالجة بمادة هيدروكربونية،
والتمست تبعا لذلك من اللجنة الوطنية موافقتها برأيها بخصوص إمكانية تغيير الصيغة المعتمدة لتتوافق
مع طبيعة الخدمات المطلوبة.

وعليه، بتاريخ 30 دجنبر 2020، راسلت اللجنة الوطنية جماعة وأحالت عليها صورة من طلب الرأي المشار إليه قصد اطلاعها على موقفها مما جاء فيه.

وفي معرض جوابه على الرسالة المذكورة، أوضح رئيس الجماعة المذكورة أن هذه الأخيرة قد أعدت ملحقاً تحت رقم 1 من أجل تعديل صيغة مراجعة الأثمان وتم عرضه للتأشير على الخازن الإقليمي، إلا أن هذا الأخير رفض بحجة أن اللجوء إلى عقد ملحق غير مبرر طبقاً لدفتر الشروط الإدارية العامة.

ثانياً : الاستنتاجات

حيث إذا كان طرفا العلاقة التعاقدية ملزمان من حيث المبدأ بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في عقد الصفقة بشأن صيغة مراجعة الأثمان، فإن ذلك لا يحول دون إمكانية إعادة النظر في هذه الصيغة وتعديلها متى ثبت أنها تحتوي على أخطاء جلية أو حتى كانت غير ملائمة لطبيعة الخدمات موضوع الصفقة؛

وحيث إن المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال تنص بموجب الفقرة الثانية على أنه يجوز لصاحب المشروع والمقاول إبرام عقود ملحقة في الحالات التالية:

(أ)

(ب) لتصحيح الأخطاء الجلية التي تمت معاينتها في وثائق الصفقة خلال التنفيذ؛

وحيث إن الصيغة المنصوص عليها في الصفقة موضوع النازلة الخالية اعتبر طرفا العلاقة التعاقدية أنها غير ملائمة للخدمات موضوع الصفقة لتضمنت خطأ جلياً في تحديد العناصر المكونة للصفقة؛

وحيث إن تصحيح الأخطاء الجلية لا يمكن أن يتم إلا بواسطة عقد ملحق يبرم بتوافق بين طرفي الصفقة.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما سبق بيانه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه مادام تبين لصاحب المشروع أن الصيغة المعتمدة لمراجعة الأثمان غير ملائمة لطبيعة الخدمات موضوع الصفقة وأن الصيغة المذكورة تضمنت خطأ مادياً فيمكن تصحيح صيغة مراجعة الأثمان بواسطة إبرام عقد ملحق بالتوافق مع الشركة صاحبة الصفقة.